# الحسينية في علم الآداب

حسين بن عبد الله شلبي الأدرنوي

الرقم ١٤٨

٦٨

كشف اظهار فضل يمكن زوائد
وتكرر كتبه بحسب الامكان عشارة

[redacted]

قائمة من مقدمة عشر قطع الريل صغرى وكبرى حتى صغر
حد الكبير حد الوسط بجانب الصغرى كتيبة الكبرى تفصيل الدراج
نفس سبب فصيلة الصغرى

الحسبة في علم الآداب

حسبنا وهو نعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث كلا يا مشركة بين احوال الشك فاذ
يحتاج الى توجيه العلوية والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق
لغة جعل الاسباب موافقة لمقتضى المسبب واصطلاحا خلق القدرة على
الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا
واثباتا وهو الظاهر والمراد بالوظائف الموجهة ههنا على النوع الشك
واصنافها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث
سببية وهو الانسب وفي براعة الاستهلال في التقريرات اي في تحرير
المدعى والدليل والمقدمات والتعرف والفائدة واجزاء التعريفين التقريبيين
والقسم والتقسيم في التقسيمات والتحقيقات اي الدلائل المذكورة على المذكور
ويحتمل ان يكون المراد بالتقريرات التقريرات لهذه الدعاوي وبالتحقيقات
التحقيقات على الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول اقيد معنى وبامر بشرنا
لتميز عينها عن سقيمها هذه الاشارة الى سبب التأليف من وجهين
كما لا يخفى على الموجهين في التقريرات اي التقريرات المذكورة او التقريرات
الوظائف بها والتحقيقات والمراد من التحقيقات الدلائل المذكورة



على الدلائل ومقدماتها في الرتبة الثانية صل دعاء بطلب الرحمة
باعتبار ان الدعاء بها له عليه السلام دعاء بها على الوجه الاولى عليه
السلام رحمة للعالمين او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب
اعطاء مقام الوسيلة على من صح الشريعة الغراء وهو محمد عليه السلام
ولم يصرح باسم المصلى الدعاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق
على غيره او التعظيم والتشريف وكذا الحال في وحق الموفق والملهم
المطيف وفي عبارة التصحيح من البراعة على ما لا يخفى على ذوي الفطانة
باصح التصحيحات وابطل لغايش المكابرين باوضح البراهين والحجج
اي العاندين بالحق المنكرين له عنادا واستيكافا او غير عارفين
ولكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك التقايش يحتمل ان يكون من
المناقشة وهو الظاهر والمراد بنقايشهم مكابرتهم مناقضاتهم
الفاسدة وهو الظاهر او المراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون
من التفتش فالمراد بها الاصنام وهو الانسب المقام وفي براعة الاستهلال
على احسن النظام والمراد بالتصحيحات التصحيحة والبراهين الواضحة
المجربة الواضحة والحجج الملوحة وعلى من عرفني اشارة العلية من الوجهان
ويحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى مشايخ
الاربعة العظام رضوان الله العزيز العلام وايضا في براعة الاستهلال
باعرفني التعريفات وقد سموها اي الاشارة العلية بعد ما استندت
باساتيد سنية اي قواعد قوية مستنبطة منها احكام شريعة
اشارة الى الائمة الكرام رحمهم الله المتفضل المنعام والمراد بها على
التقسيمات التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى الغرض الاجتهاد

بالمذهب المذهبيا وان جاز في المذهب وفي ايضا واعة الاستهلال
وبعد فهذه اشارة الى الفاظ الموجودة في الخارج على تقدير الخبر الذهبي
عن التأليف وتقدير تركها الفاظ موجودة ولو تعافيا بعض الاجزاء
اولى التفويض الكل في ضمن الجزئي على تقدير وجود الكلي والا فهما
ناظر في فاذا فهام بحاز بحالة او بما يستقبل به كما لمستحضر المصنف
بعد وفي اشارة الى انها في الجملة وغير مبذول الوسع فيها كما اشير
اليه الوحي كما في لوشت ارجع وسيلة السائلين اي الطالبين لوفاة
الكلام وفي فوائد السائلين لوخالف الكلام استعارة مكنية ومصرحة
وفي فوائد لوسائر مبالغة لطيفة بل في استعارة مصرحة لموجبة ولا توجه
على الظرفية فتأمل وتحاولا شابكة لحمل المعنيين على صحة المقال والمرام
وفي استعارة لطيفة من وجوه مخصنة وبراعة الاستهلال على كل
وجوه مستهل فاتس فيها وكن على بصيرة وجامعة الفرائد المنظومة
مع ما لخطفت من العلماء الاعلام وقيم من الصافة المشهورة كما لا يخفى
على من تتبع خطب المؤلفين غير مختصرة على ما هو المشهور في ابن الخطيب
من الامام مع اي رقمها بغاية الاستقصاء لا احد وقاليا تام اي
الاستقصاء المذكور والمباحثة مع المستفدين عند ما غير محسنة عن المؤلفين
اي لا تجاز ولا طلب نفع نفعها كما من نسج بالسيد والشهام او من تلك
الحيي والمتوسط والمراد من النسج ان يستعمل الباحث بقواعد الآداب
بحيث يغلب على خصمه بحيث لا نوع حسد وصنايعه من الوظائف المتوجهة
وفي استعارة من الوجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالنهضاع المتقاتلين
بالحروب استعارة مكنية والسيد والشهام تخييلية لوازمهم والقاف



تشبيه لقواعد الآداب بالحصن والسيد والشهام مصرحة
والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والجهاد مكنية والسيف
والشهام تخييلية والنسج ترشيحية ووجوه التشبيهات غير خفية
على من له فطرة سليمة وارجو من الناظرين العظام والماهرين الكرام
اي العارفين لقواعد الآداب والحق من الباحثين والمصنفين العارفين
الرجال بالاقاويل الذين نظروا بعين الرضا وان ردها اهل العناد من
العوام اي وان ردها بعض القاصرين المعاصرين العارفين
الاقوال بالرجال الرجيحين بل ارتضاهم بين الجهال ولا ابالي بردهم
لانهم من العوام والعوام بين الخواص كالبهائم فنسأل الله تعالى ان ينتفع
بها اي بعملها واعمالها بسير العلوم من تناولها بالاهتمام اي الشبث
بها بالجهد والاعتناء والايقان وانه ذو الهداية والدلالة الموصلة
الى المطلوب على بعض والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض آخر
واختار ما هو الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق وقوله الخير الموفق
بعد البداية بما لا يخفى حسن وبه الجواد في فتح مغلقات الابواب الاضافة
من كل مكروه وشر الدواب ما دلت بكلام اي صدر منك الكلام
والمراد من الكلام لغوي لان هذه الرسالة مشتملة على وظائف التعريفية
والتقييدية وبعضها باعتبار النسب التقييدية وان كان اكثرها
باعتبار النسب الخبرية وكلياد الاهمال فان كنت ناقلا فبه
وهو الحاكي الكلام من الغير بلا التزام ما في وجهه وكان بالنسب
او الاياب وكونك كان بالسمع لو من الكتاب كما تقول قال الاستاذ
كذا او مدعيا وهو الناصر لغيره لبيان الحكم كما تقول ذا كذا

وكل متغير حادث فالعالم الخ ان التصور فيه ذلك هذا ممنوع قال منع حقيقة لغوية واسناده الى التصور حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاه هذا ممنوع واراد من المدعى دليلا او مقدمة دليل لعلاوة قال منع حقيقة لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا قال هذا ممنوع ولم يرد فيه ذلك دليلا او مقدمة دليل فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة عقلية ومجازه الحذف والاعراب وادمنع المدعى الغير المدلل فقال مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعى حقيقة عقلية والمتعلق موجود بمنقول اصلا وبعض لامنا فضة مجازية ما وحقيقة ولا تقض او معارضة تقديرية او حقيقية لانه محكي لا التزام فيه فيكون خبرية او تعجيزية الا انه تفكر لنا بيد بعض المحققين في توجيه اليد الواحدة هذا اذا تعلق الاصل بالواحدة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المبحث المحصور في سبعة امكان المنقول غير الدليل او عينه او جزؤه منه الدليل او جزؤه وشيخ ان يعلم ان فيد الحيثية معتبرة في الثلثة واما الوصائف الموجهة منها او من الناقض والمدعي فهي الاخيرة او المعارضة التقديرية والنقض التسبيبي كما سيأتي في جواب التعجيز بين التحقيقي اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية فهي تغلب سوى التغيير اي غير الدليل وبعض التحرير او تحري الدليل لان التحرير والتغيير يقتضي وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين هنا وفي الاول اي المنا فقد مجازا لغويا انما تهما او الناقض والمدعي اما لهما اما بإقامة الدليل على صحتهما او صحة النقل والمدعي واما تحرير بها واما بابطال السند لو وجد اي السند مساويا لنقيض الممنوع وجوز البعض الكل التعجيز الكنه عندي

من التقصير قدر او نقيض وظائف هذا المنع موجبة كانت او غير موجبة وايطالا كانت او مطالبة وسنده ستعرف بيان وظائف منع المقدمة ومستنده اذ سعرفت ان النقل والمدعي الغير المدلل يطلب عليهما الغير واذ وضيفتهما فيها الاثبات والاقامة او التحرير او ابطال السند فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل اي باقامة الدليل على صحة النقل او كان اقامة الدليل على النقل نادرا سواء كان الدليل النادر مصرحا به مثل ان يقول قال الاستاذ الله متكلم بكلام ازلي لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام مسطور فهو قول الاستاذ او مشارا اليه كاحضار كتاب على النقل منها ومن صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور فهو كلام الاستاذ او في هذا الكتاب فالبحث اما على المدعي فالوظائف المذكورة من الخصم اما على نفسها او على نفس النقل والمدعي المدللين فالمنا قضة مجازا عقليا وحذفيا او منعيا باعتبار الارجاع لوجد ليلها بالارادة او التقدير لكي يشترط تعيين مقدمة ما عند مرئي مطلقا اي سواء كان بالاسند او مع السند المساوي او مع الغير المساوي لا خير اي خير المنا قضة من النقض مطلقا والمعارضة مطلقا لكن في نظر وجواب قدر او اما على دليلها وهو اي الدليل القول بكونه قول الخ سواء كان بالاستلزام اولا او ليستلزم بنفسه اي في القول يستلزم بنفسه قوله الخ وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري سواء كان قطعيا او ظنيا او الى العلم به اي وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري والا فلان تعريف العلم المعقول والاخير كان تحديد العلم المنقول لكن

زيفت المعقول على الاصول بناء على ان تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة
بالدين بعضا وكلا على مذهب الاصول يحتاج الى تكلف بخلاف فن
المعقول وانما توجه التعريف الاول من المعقول الخ بناء على ان
المبحث يستلزم بنفسه فوائد الخ عنه ساعده البر هو انك بناء
على ان المتبادر من الالزوم البين مقابل الاخفى فيلزم ترك الوظائف المتعلقة
بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف الاول وانما توجه التعريف الاول من الاصول
بحث لا مطلوب تحرير على الثاني منه بحث لان العلم كما سيجيء بناء على ان اشهر
الموقوفات العلم على التصديق اليقيني بخلاف الاول وانما اورد احوال التنبيه
الخ لكنه بحث انما يعيد على الحاوي على المذهب المشهور وهو المتبادر
معا الى المذهب المحقق كما صدر عن بعض الفضلاء وفيه ابحاث
منه مذهب الثاني منها الاهل المعقول وآخر منها الاهل المنقول فتبصر
اذ يعلم الفرق بين الدليل المعقول والاصول وهو من وجهين الاول بحسب
الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل
الاصولي المشهوري مفرد فقط او التضييق للشائع مفرد ومقدمات
متفرقة ومقدمات متركبة لكن الهيئة خارجة والمعقول هو المقدمات
المتركبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه فانسبة بين الاصول والمعقول
انما بحسب التصديق فخاص كلي والمتباين بحسب التحقق فبالعكس
والعين بالاعتبارين متحدا بالتغايرين والمتباين المشهوري والتضييقي من الاصول
فهو بحسب الجل عموم وخصوص مطلقا فمقابل اللام والميم وبحسب التحقق
لخفيف الشين فالعشرة بالتنوين واما بيان الثاني فباعتبار الامكان العام
في الاصول واعتبار ضرورة الوجود في المعقول سواء كان عاديا او غيره
او زوجا او تواليد بناء عند بعض المحققين وعند بعض المدققين
ان المغايرة في الاصولي المخ العام الجامع للضروري والوجوب وفي المعقولي
ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول من البين وعلى الثاني
اذا لاحظت القيود بكون من الغرض فمنع مقدمة اي مقدمة من الدليل المشتمل
الهيئة بعض الكل المقدمة ما او قضية حقيقة او حكما فلا يقتضي خروج
الشروط والامور الخارجة عن نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته بتوقف عليه
صحة الدليل او الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصحة او الاتمام
والمراد الشرط بقولنا للشرط والشرط ما يتوقف وجود الشيء
على وجوده بالطريق مدبر او عبارة يتوقف وجود الشيء على وجوده
المعلل المشهور الاول لا يدل على جزء الدليل والدليل لاستلزام مدلوله
لذاته بداهة والتعريف المقدم على الشرط الى والمانع طالب الدليل على المقدمة
الهيئة هذا التعريف مبني على مذهب المنقولة بين في تعريف التعريف اولا
مذهب المتأخرين في بعض غرض التعريف كما سيجيء في بيانه وثانيا التعريف
او على مذهبهم من منع منع الدليل فلا يرد على جميع التعريف منع الدليل
والله تعالى هو الهادي الى سواء السبيل وهو اي المنع اما مجرد او عار
عن السند او مع السند المساوي او مع الغير المساوي في المشهورات
المساوات والعموم والخصوص انما هو بحسب التحقق بالنسبة الى التحقق
اي كلما تحقق هذا التحقق ذاك في العكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك
وليس بالعكس او قد يكون اذا تحقق هذا او تحقق ذاك وبالعكس
مثال السند المساوي كفرضية الاربع لمنع انها منقسمة بمتساويين
والخصم كانه اثبت الشيء لمنع انه لم يثبت مطلقا كقولنا لمنع

من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او بيان المذهب الذى بنى عليه تلك المقدمة
وكذا الامر فى قولنا او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا
او سواء كان استلزام الدليل المدعى او الاستلزام فى المقدمة الشرعية
وتغييرها اى المقدمة بعضا او كلا او عطف على الاثبات لانه المثبت به و
يؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظائف مع التالى اى المنع المسند
بسند المساوى اثباتها اما بالاقامة اى باقامة الدليل على صحة تلك المقدمة
او باحد التحريرين اى تحرير المقدمة والمدعى المذكور او ابطال السند
والانتقال من تعليل الى تعليل اخر او من بحث الى بحث آخر فرق من الظرفين
كالدخل فى السند بعدم صلاحيته السندية فانه لا يقوى المنع واهل هذا
الدخل مخصوص بالثالث وان عده بعض المحشين تفلوعن السند الشريف
تحرس سره وكالدخل بانه فى حد ذاته غير مستقيم فان فيه خللا وكالانتقال
فى ايذكر لتوضيح السند على ما فيل وآثار حاصل هذه الدخلوت تسليم
المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا لتوهم الصحة لكن فى كون الاول من
هذا القبيل تأمل تامل نسال والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطال
فى ذاته وابطال مستندية الاول مخصوص بالمساوى والثانى بغيره ويجوز
ابطال بالتردد اى ابطاله فى ذاته باعتبار وابطال مستنديته باعتبار
آخر وتما ينبغى ان يعلم ان المعلل اذا كان فى هذه الصورة اى فى صورة اثبات
الدليل على صحة المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخلوت الثلثة
مستندا كما كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات مستند

الله للانسان والعلم من وجد كجوع يتبع الم الانسان وهو اى السند مطلقا
وهو مذكور فى ضمن القيد المذكور صريحا ما يقوى المنع ويعلم المانع ولا
يجوز ان يبطلها ابتداء اى المقدمة المعينة من حيث هى مقدمة انها لو كانت
مدعاة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث انها
مدعى قطعا بلا شاهد وبه قوله ان يبينها فيبطلها مطلقا وجوزه
بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تامل او يبينها
و يأتى بكلام اجنبى او ليس بسند وتنوير وادليل لان الاول غصب
والثالث غير معتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام الحاق
غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدونه
فانها اما لا تجوزها ولم تستحسنها بعض المهرة منهم الفاضل المسعودى
والمحنى وسوغها اى جوزها بعض الكملة فيترجها واخرا عرفها اى
حسنها والما منعها بعض لحذا قول لكونها تكليفا بالايطاق والما سوغها
بعض الكملة لانه يجوز للعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات
او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها على صحة
المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم المراد
ولو قال ليس المجموع عندى هذه بل مقدمة اخرى لكن هذا منعا
اخر فيقيم دليلا اخر على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثانى غير
مناسب لاغراض المناظرين مع انها اخير معلومة التحقق واما الوظائف
الموجبة من المعلل فى الاول وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا
او مجازيا عقليا او حدقيا وكذا الحال فى الثانى والثالث اثباتها اى
المقدمة المعينة اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها اى ببيان المراد

اما بالدليل او بالتحرير وجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في الصور
لم ينتقلا ما نعا ومعللا لانه مخصوص بالمتخاصمين والثالث كالثالث
في جريان جميع الوظائف سوى الابطال اي ابطال السند في ذاته اما ابطاله
الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندي انه اما لا يفيد
اذ كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا او الاعم كما
كابطال انسانية الشيء للواقعة سند المنع الحيوانية بعدم تنفسه
فيفيد وهو ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وان
كان دافعا للمنع وفي ايضا شيء فتأمل الا بارجاء مساواته او
عمومهما لكنه ندر فتدبر واما منع السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل
واحد من المضاف والمضاف اليه ووجهه ظاهر ومنع ثبوته مطلقا فلا
يسمع لان الجواز لا يقابل الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع
الا اذ كان اي السند والتنوير في صورة الدليل كالتغيير عنهما بالانه
مطلوع يتعلق به مطلق المؤاخذة اي ما هو في صورة المنوع فالصورة
بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين على وجهين
فلا يسمع قطعا انه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك
وكذا ابطاله اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تمثيث الى اثبات المقدمة
المنوعة ولا الى تعرض الى السند لو وجد بان يقال ان منعك مردود او
مدفوع انه اذ كان اي المنع منقلبا بدعوى ومقدمة بديهيتين او
استقرائيتين بلا شاهد الظاهر انه متعلق بالبداهة والاستقراء اما
اذ كان مع شاهد فلا يجوز لرجحان احد الوجوه الموجبة السابقة او
مساويين وجوز البعض المنع بعد التسليم لكنه يأبى عنه الذوق السليم

او المقدمة



او بمقدمة غير ملتزمة منعك مدفوع انه متعلق
بمقدمة كذا اي بمقدمة بديهية او استقرائية بلا شاهد مثلا وكل
منع متعلق بمقدمة كذا فمنعك مدفوع وفي مقايسة
فمس وهنا منتصب يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستهل اي المعلل
المجيب في الجواب ويطلب ممن يمنع الظاهرية المنع بعض الزة ان يتحقق
اي السائل ما يورده من المنع اي الزة اذ ربما لا يتمكن السائل من التوجيه
فالبحث ينفع او يتصور اي السائل الفساد فالمنع يندفع فيكون الاشتغال
عبثا بل قد يضر المعلل او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل فينخلص
من الخبط والافحام بل يأتي بالمقدمة السالمة عند توجيه السائل
المنع والتفصيل اي تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا على من يمنع
لعدم ورود دليل الاوجب والنفع لان كلا من المنع والجواب على قسمين فالمنع
مضر اجمالا او لا ومفيد له اولا الظاهر انه مرتب فيكون المضر المنع من
المانع مضرا للجمال او لا مضرا له سواء كان المنع مضرا للمانع او لا مضرا
له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء كان مضرا
للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات في الحقيقة ستة لا اس والمنفي
اي المعتبر عنه بالا مردود عند الجمهور لعدم التدافع وبما يجب ان
يعلم ههنا مما شاع وكثر في كتب الاصوليين والمتكلمين الجدل
وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع
خصوصية قد يذكر في مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل كما هو
الظاهر من المنع بل يقصد به ان ما ذكر قد غلط ومنشأ توهم ذلك
كذا ولو اذ لما وقعت في الغلط واكثر وقوعه بعد تفصيل الاجمال

ونقضه اى الدليل عطف على قيد فمنع مقدمة العينة وهو اى النقض
ابطاله اى الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او بالاستلزام خصوص الفساد
كالتسلسل مثلا اى بشهادتهما سواء اخبر لى اقامة او لا فلا يخرج
النقض بالبداهة والتخايل باعتبار كاعم بالاول فيه وتصويره اى
تصوير النقض اجمالا ان دليلك هذا جار فى مادة كذا اى وجد بعينه
فى تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى والدليل الجارى
فى تلك المادة متغايرين الاول فى الموضوع وذلك فى القياس الخلفى او الحكم
عليه فى المطلوب وذلك فى القياس الاقترانى الشرطى او فى جزء التكرر
بعينه نفيا او اثباتا وذلك فى القياس الاستثنائى كذا قيل بعض
الافاضل عليه الرحمة متخلف عند حكم مدعاه اى الدليل وكل دليل
هذا شانه فاسد فدليلك فاسد وهو اى دليلك مستلزم للتسلسل
مثلا وكل دليل هذا اى التخلف والجريان كما فى الاول والاستلزام كما
فى الثانى شانه فحينئذ والما الوظائف الموجهة من فرق المعلل فى الاول
اى فى قياس التخلف منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين اصغراى الدليل
لان صغراه كونها معمودة مشيرة للمقدمتين الاولى ان دليلك جار فى تلك
المادة والثانية الحكم مدعاه متخلف عنه فيها فاحدهما اى المنعين
بلا تعيين متعلق باحديهما اى المقدمتين والمنع الاخرى متعلق
بالمقدمة الاخرى فيقول فى منع المقدمة الاولى لا نسلم ان دليلنا جار فى
تلك المقدمة اذ هو اعتبر فيه قيدا لا يوجد فيها ويقول فى منع الثانية
لا نسلم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمتم او من تلك
المادة ما فهمتم واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون داخلا فى حكم





مثلا اذا ارى العصى الانسان حيوان لان الانسان ناطق وكل ناطق حيوان ونقض السائل دليلك جار
فى الاشجار مختلف عنه حكم مدعاه وهكذا الاشجار ناطق وكل ناطق حيوان فيتعارضان الدليل فى الموضوع الاركان

شرح جار

وكذلك اذا استدل لما كان هذا انسانا كان ناميا وكلما كان ناميا كان حيوانا ونقض السائل دليلك جار الخ
كما انا ناميا وكلما كان ناميا كان حيوانا فيتعارضان الدليلان بالاعتبار المحكم فتامل

وكذلك اذا استدل لما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناميا لكنه نام ونقض لما لم يكن الاشجار حيوانا لم يكن ناميا لكنها نامية
فيتعارضان الدليلان فى هذا المكان

التعريفين لكونهما من المبادى التصديقية مستعملان على النسبة الخبرية
والنقض الاجمالي بشهادة فسادها من اكثر العناد المبين فيما
سيجيء تذكر شبيهة بناء على ان تعلق النقض بالدليل فقط او تحقيقيا
بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل وتعليقا
على الاداب المسعودية انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف
وتصوير كل من هذه النوع الثلثة اى المناقضة المجازية والنقض
والمعارضة التقديرية والوظائف من المعرف اى صاحب التعريف
المعلوم من الاحق تفصيله وكذا من السابق واما المعارضة التحقيقية
مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذف مطلقا والاطلاق فان
كالاطلاق بين فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اى التعريفان علتين حكمتا
او معلمتين بالفتح امرا ولما كانا مستملتين على النسبة الخبرية اعنى ان
العلية والمعلمية في اى حين كونهما علتين او معلمتين يجرى عليه
اى على صاحب هذين التعريفين ما اى الوظائف تجرى على المعلمين
الذين ليس في تعليمهم شائبة التعريف وان كنت معرفا تعريفا
حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في
الذهن سواء كان مابه القصد والتحصيل كنهها كالذى الصورة كما في
الحدود او وجها كما في الرسوم ان كان اى مابه القصد والتحصيل
تعريفا لما اى لماهية علم وجوده في الخارج اى في الاعيان فذلك
التعريف تعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي

بالاعتبار

منع صغرى القياس الاول اى في ان عدم المانعية وصغرى القياس
الثاني اى في ان عدم المانعية منعا حقيقيا اى حقيقة لغوية
واسنادها مجازيا او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز في الحذف

الحدود او وجها كما في الرسوم ان كان اي مايه القصد والتحصيل
تعريفا اي لماهية علم وجوده في الخارج اي في الاعيان فذلك
التعريف تعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي

باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي وان كان لغيره اي
غير معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم او لا فذلك التعريف
تعريف اسمي منقسم الى الحد الاسمي والرسم الاسمي باعتبار المعرف
كون نوعا وجود في الخارج انتقل الاسمي باقسامه الى الحقيقي بالقسام
وهي اي هذان التعريفان من المطالب التصورية وفائدة الفائدة
المهمة من الخصم التفطن اي التفطن الاجمالي لشبهتها او تحقيقها بشهادة
من عدم جامعيته اي عدم كون التعريف جامعا لافراده او عدم
مانعيته او استعماله على اللفظ المشترك وكذا الالفاظ المجازية و
والغريبة او استلزامه فسادا اخر غير الثلاثة من الخصوصيات
كالتسلسل مثلا وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوي جهالة ومعرفة
والاخفى والجملة تصورية اي التفطن الاجمالي اجمالا ان يقال ان تعريفك
هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او
مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فتعريفه
فاسد وبيان المفاسد اي بيان عدم الجامعية والمانعية والاشتمال
والاستلزام وان لم يبين المفاسد فيكون مكابرة وغير مسموعة
الا اذا كان الفساد بديهيا والوظائف الموجبة من طرف المعرف
المنع صغرى القياس الاول اي في اسر عدم الجامعية وصغرى القياس
الثاني اي في اسر عدم المانعية منعا حقيقيا اي حقيقة لغوية
واسناد مجازيا او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز في الحذف

والیہ اشرنا بقولنا باعتبار دلیلها ای الصغری لان الشافعی علی
ماصوّرناہ مستدل وھو المشہور الاخری والبیان المذکور
دلیل الصغری وتجوز تعلق منعین بصغریٰها لکون صغریٰها کبریٰ
الی مقدمتین الاولی ان تعریفک ھذا غیر صادق علی مادۃ کذا
والثانیۃ انہا من افراد المعرّف فالمنع الاول متعلق بالاولی والاخر
الاخری لکن علی تقدیر تسلیم الاولی ویجوز منع کبریٰها ای القیاس
الاوّل والثانی علی مذہب المتاخرین ببیان الغرض من التعریف بان
یقال لانسلم ان کل تعریف غیر جامع او غیر مانع فھو فاسد لم لایجوز
ان یکون غرض المعرّف ایراد تعریف جامع ومانع بل قد یکون غیر
ھذا المعنی او التوطئۃ للبحث الاتی او التقسیم الاتی او یمیّز معرّف
مخصوص عن معرف اخر مخصوص فی ایراد تعریفات مخصوصۃ لتمییز
معرفات مخصوصۃ وھذہ الاغراض لا یقتضی الجامعیۃ ولا المانعیۃ
کذا فی الباب یعوت اللہ الملک الوھاب بل علی مذہب المتقدمین
لانسلم لم یشترطوا التساوی بین المعرّف والمعرّف وھو ظاھر
ومنع کبریٰ القیاس الثالث وھو قیاس اشتمال الاشتراک والمستند
مستفاد من المنع المسرد والمنع بالتردد فی صغراہ ای نمنع صغراہ باعتبار
وکبراہ باعتبار اخر بان یقال اذا اردت بقولک ان تعریفک ھذا
مشتمل علی لفظ المشترک اشتمالا علی بلا قرینۃ فلا نسلم الصغری
وان اردت اشتمالہ علیہ مطلقا فالصغری مسلمۃ لکن لانسلم ان

کل تعریف مشتمل علیہ فاسد او یقال ان اردت اشتمالہ علی مشترک
غیر خاص لارادۃ کل واحد من معانیہ علی حدۃ فالصغری کذا وان
اردت اشتمالہ علیہ مطلقا فالصغری مسلمۃ والکبری ممنوعۃ نقض
علیہ الاشتمال علی الجزء فانہ مثل ھذا اذ کون الوظائف فی الثالث
منع کبراہ والمنع بالتردد فی صغراہ فقط الا لم یقید صغراہ بالاخریۃ
والا ای وان قید بقولنا بلا قرینۃ بان یقال ان تعریفک ھذا

وتجویز اجزاء التعریف مع [illegible]
اجزاء التعریف یجب حملها علی المتبادر وتغییرھا ای تغییر اجزاء
التعریف بعضا او کلا وتحریر المعرّف واما تغییرہ فغیر جید و
تحریر مادۃ النقض التعریف والاحسن ان یجعل مجموع ھذہ
التحریرات الثلث ایسانید بجمیع منوع المقدمات فیہ وفی الحسن
من التغلیب ما لا یخفی علی اللبیب واما المنع مطلقا حقیقۃ او مجازا
عقلیا او لغویا او حذف اجزء کل منہا او مع التسند او المعارضۃ

والبواقي ظاهر

مطلقا حقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى
التعريف لان المتصدى لها بمنزلة نقاش ينقش لك فى ذهنك
صورة شئ فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به
ان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا
لا مصورا بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته
بوجه ما ثم يشرع فى تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود
حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجرى مجرى ان يقال لكاتب لا نسلم كتابتك واما اذا
قيل الانسان حيوان ناطق وارد هذا مدلوله لغة او عرفا
كان حكما يمنع و يطلب عليه الدليل من اهله والحاصل
ان المعرف بمنزلة نقاش مشير الى نفس نقشه فلا يجرى فيه
المخطئة فلا يتوجه به المناقشة الا ان يعتبر الخصم الدعوى
من المعرف بان تعريف هذا حد وجزئه هذا جنس وجزؤه
فصل مثلا قبل هذا بناء على جواز منع الرسمية والرسوم سيما
فى الرسوم الحقيقية التامة وان تعريف هذا جامع يجيء افراده
وان تعريف هذا مانع عن دخول اغياره فيه وغارض المفاسد
كاستلزام النفس مثلا واشتمال الاشتراك مثلا فى نحو للخصم
ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية او كلها لو جدانا اما مجانا
لغويا مطلقا كل لا بد فى الثلثة الاخيرة اى منع الجامعية والمانعية

والعراء من شاهد لما قيل لا بد ان يكون مادة النقض من
المحققات فنامل واما الوظائف الموجهة من المعرف فى
المفهومات الاعتبارية اى التعريفات الغير الحقيقية اثبات
تلك الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها اى على صحة تلك
الدعاوى لان دفع المحذورات فى الاعتباريات سهل عند من
هو بالتوجيهات اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح
تعريفه بما هو عليه الاصطلاح وتغييره اى التعريف جزءا وكلا
فى الكل اى كل من المنوع الستة وانيانها اى تلك الدعاوى
بابطال شاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات
واما تحرير التحرير فهو مر غير مر وتحرير اجزاء التعريف وتحرير
مادة نقضه اى التعريف فى ثلثة الاخيرة وفيه تغليبات شتى
تظهر بالتامل الاحرى وهاهى المفهومات الحقيقية كما اى
الوظائف الموجهة الجارية فى المفهومات الاعتبارية مقابلة
المنوع الثلثة الاول وهو منع الحدية والجنسية والفصلية
وفيها صعب اى مشكل جدا دولة اى عند دفعها او فرب
من دفعها او ادى منه خوط الفساد فيكون صعبا منه اذ
لا مدخل فى الاصطلاح بل يجب فى العلم بالذاتيات والتفرقة
بين الاجناس والعوارض وبين الفصال والخواص وهذا منعقد
بل مشعذ ركذا قرر بعض المحققين او لاعتبار الخصم تلك الدعاوى

ويقدر الدليل عليها فيجوز ان يعارض الخصم ويقول
وان كان الدليل المفروض دالة على صحة دعواك وعندي
دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج
الفرد الفلاني منه مع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد
الفلاني منه مع انه ليس من افراده او مستلزم للتسلسل مثلا
لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف او هو مشتمل على
اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه باطل فتعريفك
باطل ويبين المفاسد على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير
مسامحة بينة لا يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص
التصوير بالدعاوي الثلثة الاخيرة واطرادها في كل التعريفات
والا فيجري باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض التعريفات فلا
تغفل في الوظائف الموجبة من طرف المعرف تعلم سهلا
وتفصيلا مما ذكرنا اتفاقا في جواب نقض الاجمالي الوارد على
هذين التعريفين من المنقض مطلقا والشفشين التحقيقين
ووجوه التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين وهو السيد
قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اي اعتبار
الدعاوي من المعرف والتقدير اي فرض الدليل المفروضة د
دلائله عليها ويقول ان ما ذكرته من التعريف معارض
بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه باطل وينبغي ان يعلم

ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي بتقدير الدليل
فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا
على رأي بعض الافاضل واما الوظيفة من طرف المعرف فمنع تعارض
التعريف مستندا بالرسمية اي جواز كون تعريف المعارض مثلا
يعرف المعرف العلم بما يصح من الموصوف به احكام النحو ويقول
الخصم المعارض بالم الاعتقاد المفروض لسكون النفس فيقول
المعرف لانم تعارض تعريفك وانما يعارض لو كان حدا وحدتيه
ممنوع لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حدتيته بطل حدية حد
نفسه اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا
اذ لا تعاند بين هذين الحدين لجواز كون احدهما حدا والآخر
رسما وانما التعاند بين حديهما الشئ واحد وهو اي الاستناد
بالرسمية الاظهر لجواز الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز
ان يكون المراد بالرسمية رسميته تعريف المعرف فيختص قال بعض
الفضلاء في تعليقاته على الاداب المسعودي والصواب حين جميع
الاعتراضات الموردة على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا
سوى المنوع الثالث الاول منع حدية التعريف ومنع جنسية
جزئيه وفصليته مثلا لان منعلقاتها صادرة عن المعرف البتة
بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة على ان
الدعوى برأسها على وجه يستلزم القدح في التعريف على كون

التناقض والمعارضة مطلقا مدعيا ابتداء فى التعريف ومستدلا
عليه ببعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا
خارجيا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع
ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح
ولا الى اعتبار التشبيه كما فى ما مر فتأمل فيه فانه دقيق وان كنت
فى غاية من الغفلة عنه فاسما تقسيما حقيقيا وهو اى التقسيم الحقيقى ضم قيود
متباينة فى الصدق الى المقسم الذى هو المفهوم الكلى ويسمى
الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغى ان يعلم ان المقسم
لو كان جنسا والقيود المضمومة فصولا يكون التعريف الحاصل
من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه فقس واما تقسيما
اعتباريا وهو اى التقسيم الاعتبارى ضم قيود متغايرة
فى الجملة الى المقسم الذى هو المفهوم الكلى وهما اى هذان التقسيمان
من المبادى التصورية وهذا من المبادى التصديقية فى الحقيقة
وفائدته تظهر من الوحق على ما افاده سيد المحققين فالوظائف
الموجهة من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند
او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية
مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بهما والنقض الاجمالى التفصيلى
بخصوص الفساد اى بمشاهدة الفساد المخصوص يجوز تعلقه
بهما وتصويرهما بعلم مما سبق مثل التداخل اى تداخل الاقسام

وعدم الحاصرة اى عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام وكذا كون
قسم الشيء قسما منه وكون قسم الشيء قسيما له وكون التعريف

والحق ان تقسيم الكل الى اجزائه وجدانى تحليلى وتقسيم الاجزاء الى ما يصدق المقسم عليه اعتبارى من التركيب
موجبة اجزاء وبكل منها كالحيوان والنطق والمشى والكتابة بالقوة وبعضها بالفعل باعتبار الاجزاء الذهنية
ماء وحطب ونار وتراب وباعتبار الاذهن جوهر وحيوان وناطق والكل لا يحمل على الجزء ولا يحمل اصلا
وهذا التقسيم لان الكل لا يصدق بكل واحد من الاجزاء بل المجموع بخلاف الكلى الطبيعى فانه يصدق بكل واحد من جزئياته
عقلى حد الانفصال فيه قال الرئيس فى حكمة عقلية الاصول يمكن ان يقسم الجوهر الى جزئياته بتقدير ما ينقسم الكل الى
المحض الى اجزاء التقسيم الاول الاجزاء فيه بالقياس الى الكل والاجزاء الذهنية المحمولة على الجزئيات
الجزئية فيجوز ان يحمل بعض اجزاء الكل على بعض اجزائه كالحيوان والناطق على الانسان والانسان على زيد
لان زيدا وذا انسان فى الماهية المعقولة وماهية احدهما اجمالا على ماهية الاخر وعوارض امور جارية منها مع انه فى نفس
الامر مغاير لان ماهيتها معقولة وماهية الما وبعضها جزء الحائط بقطع النظر عن الماء انتهى ما اردنا نقله

المبادى التصديقية صورة فقط على ما افاده السيد الشريف قدس سره
او حقيقة كما انهما منها صورة على ما افاده التفتازانى فى
اى الوظائف الموجهة كالاول اى كبنى على كونهما من المبادى التصورية
فى جميع الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجازى
اللغوى والمعارضة التقديرية بدلا احتياج الى الدعوى الضمنية

التناقض والمعارضة مطلقا مدعيا ابتداء فى التعريف ومستندا
عليه ببعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا

الموجهة من الخصم المنع مجازفة مطلقا سواء كان بالسند
او بدونه والمعارضة التقديرية اذ اعتبار الدعوى الضمنية
مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بهما والنقض الاجمالى التفصيلى
بخصوص القسما اى بمشاهدة الفساد المخصوص يجوز تعلقهم
بهما وتصويرهما بغير ما سبق مثل التداخل اى تداخل الاقسام

وعدم الحاصرة اى عدم كون التقسيم حاصرا لاقسامه وكذا كون
قسم الشيء قسما مما منه وكون قسم الشيء قسيما له وكون التعريف
الحاصل من التقسيم مختلا بخلل ما تأمل واما الوظائف الموجهة من
صاحب التقسيم فهى المنقضين اى النقض التشبيهى والمعارضة
التقديرية فهى لغلبة التقضان التحقيقيان وفى ايضا لغلبة وتحرير
المقسم وتحرير الاقسام فمر بيانه وتغيير التقسيم ومنع الصغرى
الظاهر بان تقسيمك غير حاصر اقسامه وعليها فقس فقط اى دون
منع الكبرى هذه الوظائف لو كان التقسيم المتعلق للنوع حقيقيا
ومنع الكبرى الظاهر بان كل تقسيم غير حاصر اقسامه فهو فاسد
مثلا ايضا اى كمنع الصغرى مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم
المتعلق للنوع اعتباريا واما فى المناقضة فالبيانية او دعوى
الضمنية اما بالاقامة اى باقامة الدليل على صحتها او ببطلان
المذكور او باحد التحريرين من المقسم والاقسام والتغيير اى
تغيير التقسيم واما على كونها اى التقسيمين المذكورين من
المبادى التصديقية صورة فقط على ما افاده السيد قدس سره
او حقيقة كما انهما منها صورة على ما افاده التفتازانى فهى
اى الوظائف الموجهة كلا او اى كثير على كونها من المبادى التصورية
فى جميع الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجازى
للغوى والمعارضة التقديرية بناء احتياج الى الدعوى الضمنية

ولعل الصواب السابقة لبعض الفضلاء اى حين رجوع الاعتراضات
على وضع الدعوى جارهناك لكن بلا استثناء وشرع عليه اى على
التقسيم فى جميع الوظائف السابقة من الطرفين التقييدات والتخصيصات
والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات
الحصرية لكن باعتبار النسب الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة
لا بابطار الغير الصحيحة وتفطن الله تعالى بالطائفة الجيدة الواقعة
فى التقريرات اى تحريرا لمدعى والمقدمات ويجوز ان يكون المراد بها
الدلائل والتحقيقات والمراد منها دلائل الدلائل ومما ينبغى ان يعلم
ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو
طلب بيان معنى اللفظ فى الاغلب وانما يسمع اذا كان فى ذلك اللفظ
اجمال او غرابة ولذا قيل ما يمكن قبله الاستبهام حسن فيه الاستفهام
وما لا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة سقوت اذ بانى السائل
بهذا وكل لفظ يشترك فيه فحسن والجواب عن الاستفسار
بيان ظهوره فى مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام
او الخاص او بالقرائن المضمومة معه فان يخرج عن ذلك كله فالتغير
بما يصلح للتغيير له والا فيكون من جنس اللغز فخرج مما وضعت له
المناظرة من الصواب كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن فى بعض
فحاص وانما قيل فى الاغلب لانه لا يختص بيان معنى اللفظ بل يقال ايضا
قبل ولم قال استفسار عن لكنه ما فهم على هذا المنوال ولا يرى

ان ذكر هذا المقال مؤاخذا ولا لمحل السؤال ومما ينبغى على اهل
المباحثة والمذاكرة ان يعلموا بعض شعة فى آداب المناظرة احدها
الاحتراز عن الاجهار لئلا يكون محلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناب
لئلا يؤدى الى الملل وثالثها عن استعمال الفاظ الغريبة لئلا يؤدى
الى عسر فهم الصحيحة ورابعها عن استعمال الجمل فى الكلام لئلا يلزم
التردد فى فهم المراد وخامسها عن الدخل فى الكلام قبل المرام لئلا
يلزم الضلول واللجاج والافحام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ
الكلام قبل الفهم اشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض للاوصال
فى المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها عن
التصيد وترك الصيد فى المقال فانها من اوصاف الجهال ايستر ولئلك
جهلهم ولئلا يغلب علمهم خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل الهابة
والاحتراز عن ذلك يتوقف على معرفة قدر الخصم والاحتراز فيستفيد حدة
ذهنه ويتطرق دقته وتاسعها ان لا يحب خصمه ضعيف لئلا يؤدى
استخفاره الى صدور كلام غير لائق منه والله الحافظ الخصم الضعيف باللطف
مع ان هذا اشنع وجوه الالزام وعلى الله التوكل
وبه الاعتصام

سنة ١٢٥٣